أو ليصمت لما كان ظاهر الحديث أنه مخير بين قول الخير أو السكوت عنه وهذا غير صحيح لأن الكلام قد يكون واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذا صرف عن ظاهره وقيل إن معناه فليقل خيرا يثب عليه ويسكت عن شر يعاقب عليه أي فيكون مطلوبا بالأمرين فعل الخير والسكوت عن الشر وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه الذي لا يعنيه هو كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته والذي يعنيه ما يكون في تركه فوات الثواب وإنما قال من حسن إسلام المرء ولم يقل من إسلام المرء لأن ترك ما لا يعني ليس هو الإسلام ولا جزءا منه وإنما هو من أوصافه الحسنة وحرم اﷲ سبحانه وتعالى دماء المسلمين بقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم اﷲ إلا بالحق الأنعام وكذا دماء أهل الذمة والمعاهد و حرم سبحانه وتعالى أموالهم وأعراضهم بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل البقرة وقال صلى اﷲ عليه وسلم إن أربى الربا عند اﷲ استحلال عرض المسلم مفاد الحديث اعتقاد حليته إلا أنه ليس بمراد وإنما المراد التكلم في عرضه لكن لما كان المتكلم في الأعراض كأنه مستحل لها أطلق عليه الاستحلال والاستثناء في قوله إلا بحقها راجع للأمور الثلاثة فحق الأموال أن من استهلك شيئا منها فعليه قيمته وحق الأعراض ما يأتي من قوله ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما وحق استباحة الدماء ما أشار إليه بقوله ولا يحل دم امرىء مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أي بعد أن يستتاب